تقرير الرقابة المالية على بلدية أكودة

(تصرف سنة 2015)

1- تقديم البلدية

الولاية والموقع الجغرافي	الشريط الساحلي لولاية سوسة
الإحداث	الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957
عدد السكان (سنة 2014)	27.200 ساكن
المساحة	23,10 كم ^{2} نصفها مغطى بمثال تهيئة عمرانية
عدد المؤسسات	2.862
الأعوان	20 عونا إداريا وفنيا و64 عاملا
عدد الدوائر البلدية	1 طنطانا
التسيير	نيابة خصوصية تتركب من 7 أعضاء ويرأسها معتمد أكودة تبعا للأمر عدد 680 لسنة 2015 المؤرخ في26 جوان 2015
هيكلة عامة للإدارة	كتابة عامة وإدارة فرعية للشؤون الإداريّة والمالية وإدارة فرعية فنية ودائرة بلدية بالطنطانا
معدل الموارد السنوية (2013-2015)	4.835 أ.د
معدل النفقات السنوية (2013-2015)	2.839 أ.د

2- طبيعة المهمة

عملا بإذن المهمة عدد 419 بتاريخ 5 اكتوبر 2016 وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تولت الدائرة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2015 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقيّة البيانات المضمنة به.كما اهتمت الدائرة بمجهود البلدية من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعية.

3-إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

خلافا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية لم يتم التداول في شأن مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية 2015 من قبل المجلس البلدي. وتم ضمن جلسة عمل إداري بتاريخ 5 ديسمبر 2014 النظر في مشروع الميزانية وإحالته إلى سلطة الإشراف التي تولت المصادقة.

وتم الختم النهائي للميزانية والتداول في شأنها طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 35 لسنة 1975 ضمن جلسة الدورة العادية الثانية المؤرخة في 27 ماي 2016 وتمت مصادقة سلطة الإشراف عليها بتاريخ 14 جوان 2016.

وتولت سلطة الإشراف طبقا لمقتضيات الفصل 282 من من مجلة المحاسبة العمومية إقرار الحساب المالي للبلدية لسنة 2015 بتاريخ 14 جوان 2016.

4-خلاصة أعمال التدقيق المالي

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص ومع اعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنه يمكن التأكيد على أن عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 لا تشوبها إخلالات جوهرية من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للبلدية.

ملخص الحساب المالي لسنة 2015

الموارد

			2015-12-31	2014-12-31	2013-12-31
العنوان الأول			2 703 965	*2 562 072*	*2 348 767*
1 **المداخيل الجبائية الإعتيادية**	1	المعاليم على العقارات و الأنشطة	1 197 732	*1 179 706*	*943 599*
	2	مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي	76 250	*109 370*	*81 619*
	3	معاليم الموجبات و الرخص الادارية و الخدمات	402 500	*279 385*	*421 272*
	4	المداخيل الجبائية الاعتيادية الاخرى	188		*10 168*
مجموع 1			1 676 670	*1 568 461*	*1 456 658*
2 **المداخيل غير الجبائية الاعتيادية**	5	مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	38 442	*21 420*	*51 861*
	6	المداخيل المالية الاعتيادية	988 853	*972 191*	*840 248*
مجموع 2			1 027 295	*993 611*	*892 109*
العنوان الثاني			2 689 193	*2 426 995*	*1 774 990*
3 **الموارد الذاتية المخصصة للتنمية**	7	منح التجهيز	689 469	*278 844*	*116 042*
	8	مدخرات وموارد مختلفة	1 432 005	*1 099 794*	*1 136 580*
مجموع 3			2 121 474	*1 378 638*	*1 252 622*
4 **موارد الاقتراض**	9	موارد الاقتراض الداخلي	187 417	*573 168*	*23 999*
مجموع 4			187 417	*573 168*	*23 999*
5 موارد الاعتمادات المحالة	12	الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	380 302	*475 189*	*498 369*
مجموع 5			380 302	*475 189*	*498 369*
المجموع العام			5 393 158	*4 989 067*	*4 123 757*

المصاريف

		2015-12-31	*2014-12-31*	*2013-12-31*
العنوان الأول		2 063 970	*1 616 574*	*1 696 946*
1	التأجير العمومي	1 114 817	*905 788*	*902 563*
2	وسائل المصالح	747 219	*548 449*	*589 336*
3	التدخل العمومي	81 328	*66 350*	*97 341*
4	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة			*0,000*
5	فوائد الدين المحلي	120 606	*95 787*	*107 706*
العنوان الثاني		1 119 375	*1 375 521*	*645 565*
6	الإستثمارات المباشرة	901 841	*942 475*	*405 071*
8	نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة			*0*
10	تسديدأصل الدين	175 637	*190 853*	*182 315*
11	النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة	41 897	*242 193*	*58 179*
المجموع العام		3 183 345	*2 992 095*	*2 342 511*

تحليل موارد بلدية أكودة ونفقاتها

1–النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2015

أسفر تنفيذ ميزانية بلدية أكودة بعنوان تصرف 2015 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 2.209.813د تم تحويله إلى المال الإحتياطي في حدود 1.871.408د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 338.405د فقد تم تحويله إلى الحساب الانتقالي. ويبين الجدول الموالي نتائج تنفيذ الميزانية لسنة 2015 مع إبراز معدل تطورها السنوي خلال الفترة 2013–2015.

التبويب	نتائج سنة 2015 (أ.د)			معدل النمو السنوي الفترة 2013-2015				
	مقابيض	مصاريف	فوائض		مقابيض	مصاريف	فوائض	
العنوان 1	2.703.964	2.193.607	510.357		% 7	% 13	%-2	
العنوان 2	2.689.194	989.738	1.699.456		% 23	%-2	% 17	
المجموع	5.393.158	3.183.345	2.209.813		% 14	% 11	% 11	
				م.إ:	1.871.408			م.إ: % 18
				ح.إ:	338.405			ح.إ: %-12

المصدر: الحساب المالي — م إ= مال إحتياطي — ح إ=حساب إنتقالي

ومن أهم ما تبرزه النتائج العامة أن فوائض المقابيض على المصاريف واصلت في سنة 2015 ارتفاعها ليبلغ نسق تطورها على الفترة 2013–2015 معدل 11 %.

2–الموارد

بلغت خلال سنة 2015 جملة موارد بلدية أكودة 5.393.158د وهي تتكون في حدود 50 % من الموارد الإعتيادية و50% من موارد التنمية.

وتأتت موارد العنوان الأوّل بنسبة 62 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية وبنسبة 38 % ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية .

وقد سمحت المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بتوفير نسبة 71 % من المداخيل الجبائية فيما ساهمت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بحوالي 24 %.

ومثل المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد جبائي للبلدية حيث وفر نسبة 54 % من المداخيل الجبائية فيما لم يوفر الأداء على العقارات بصنفيه المبني وغير المبني سوى مبلغ 212.192.د أي ما يعادل نسبة 13 % من مجموع المداخيل الجبائية.

أما فيما يتعلق بالمداخيل غير الجبائية فقد ساهم المناب من المال المشترك بحوالي 86 % من المداخيل غير الجبائية فيما وفرت مداخيل الملك البلدي مبلغ 38.442.د أي ما يعادل حوالي 4 % من مجموع المداخيل غير الجبائية.

وفيما يخص موارد العنوان الثاني ساهمت الموارد الذاتية فيه بنسبة 86 % يعود 8 % منها لموارد الاقتراض فيما بلغت الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة نسبة 14 % من موارد العنوان الثاني.

3-المصاريف

بلغت خلال سنة 2015 جملة نفقات بلدية أكودة 3.183.345.د وهي تتكون في حدود 65 % من المصاريف الإعتيادية و34 % من مصاريف التنمية فيما بلغت المصاريف المسددة من الاعتمادات المحالة حوالي 1 % .

وتمثل نفقات التأجير العمومي 54 % من مجموع المصاريف الإعتيادية فيما بلغت نفقات وسائل المصالح والتدخل العمومي 40 %.

أما بخصوص المصاريف المخصصة للتنمية فقد بلغت 1.119.374.د وتتوزع بين الاستثمارات المباشرة وتسديد أصل الدين في حدود على التوالي943.737.د و 175.637.د ونسب تبلغ 84 % و 16 % .

4-القدرات المالية

بلغت جملة الديون التي لم يحل أجلها لبلدية أكودة إلى غاية 31 ديسمبر 2015 تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية مبلغ 1.573.945.د مقابل بقايا استخلاص لفائدتها بلغت 2.743.384.د موفى سنة 2015 أي ما يمثل نسبة تغطية تعادل 174 % وهو ما يعزز قدرتها على الالتزام بالإيفاء بديونها.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية 67 % مقابل نسبة 64 % تمّ تسجيلها على المستوى الوطني ونسبة 70 % كحد أدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

كما بلغ مؤشر مستوى التداين نسبة 58 % وهي نسبة مقبولة نظرا لعدم تجاوزها تلك المضبوطة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمحددة بنسبة 100 % .

وبلغ مؤشّر مجهود الإدّخار لبلديّة أكودة 52 % وهي نسبة تفوق الحد الأدنى المضبوط من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمحدد بنسبة 20 %

أوّلا –تعبئة الموارد

1. تقدير الموارد:

ولئن أحكمت البلدية إجمالا تقدير مواردها حيث بلغت نسبة الانجاز بالنسبة للعنوان الأول 113 % خلال سنة 2015 و 115 % خلال الفترة 2013-2015 متجاوزا بذلك الحد الأدنى المضبوط من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والبالغ 95 % إلا أنها لم تتمكن من بلوغ التقديرات بعنوان بعض الفصول على غرار مداخيل الملك البلدي الذي بلغت نسبة انجازه 51 % ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه والذي بلغت نسبة انجازه 65 %. وللإشارة بلغت نسبة الانجاز على المستوى الوطني 107 %.

2. إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

يشكو إعداد جداول التحصيل من عدّة نقائص تعلّقت خصوصا بعدم الشمولية و التأخير في الإعداد.

ولئن تتولى البلدية تحيين جداول تحصيل العقارات المبنية والأراضي غير المبنية استنادا لما يتوفر لها من معطيات من قبل بعض مصالحها وخاصة المصلحة الفنية بمناسبة إسداء بعض الخدمات على غرار تسليم شهائد الإبراء ورخص البناء, ومطالب التزود بالكهرباء والماء وخدمات التعريف بالإمضاء بخصوص تحرير العقود المتعلقة بالعقارات إلا أن ذلك لم يمكن البلدية من إعداد جداول تحصيل شاملة لكل العقارات الراجعة إليها بالنظر خاصة فيما يتعلق بالعقارات المبنية حيث تضمنت جداول التحصيل عدد 8.018 عقار مبنيا في حين أفرزت إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2014 وجود 10.641 عقار مبني أي بفارق بلغ نسبة 33 %.

وباعتبار معدّل قيمة المعلوم الموظف على العقار المبني الواحد ببلدية أكودة خلال سنة 2015 يقدّر النقص في قيمة المعلوم على العقارات المبنية بمبلغ 89.230د أي حوالي 33 %.

وعلاوة على ذلك لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير حوالي 60 يوما.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ولئن تتولى البلدية إعداد قائمة مفصلة في المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية التي تنشط بالمنطقة البلدية وضبط المعلوم الأدنى الواجب دفعه من قبل هذه المؤسسات إلا أنها لم تقم بإجراء المقارنات اللازمة لضبط الفارق بين المبالغ المستخلصة من قبل هذه المؤسسات

والمعلوم الواجب أداءه وهو ما لم يمكن البلدية من ضبط جل مستحقاتها المتخلدة بذمة المؤسسات الناشطة بالمنطقة البلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ومباشرة إجراءات تثقيلها.

وفضلا عن ذلك لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على شمولية قائمة المؤسسات الراجعة لها بالنظر حيث لم تتضمن سوى 1013 مؤسسة في حين ضبط السجل الوطني للمؤسسات عدد 2862 مؤسسة بمنطقة أكودة.

وأرجعت البلدية هذه الوضعية أساسا إلى محدودية الإطار البشري وعدم توفر المعطيات الضرورية للمالكين.

3. إصدار الاعلامات

لوحظ ضعف نسبة إصدار الاعلامات من طرف القباضة البلدية بخصوص المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وتبليغها إلى المطالبين بها حيث تم إصدار مجموع 219 إعلام سنة 2015 من جملة 8.078 فصلا بالنسبة للعقارات المبنية و2.917 فصلا بالنسبة للأراضي غير المبنية. ومن خلال عينة تتكون من 50 فصلا (عقارات مبنية وأراضي غير مبنية) تبين انه من جملة 30 فصلا لم يتم خلاصه تم إصدار إعلام واحد. كما تبين عدم مواصلة إجراءات الاستخلاص (محضر تبليغ , إنذار , العقل) بالنسبة للمطالبين المتخلفين عن دفع المعاليم المستوجبة. ولوحظ في بعض الحالات انه يتم إعادة نفس الإجراءات بعنوان كل سنة دون (إعلام من جديد) المرور إلى المرحلة الموالية من الإجراءات.

4. استخلاص الموارد

ولوحظ تواصل ضعف تحصيل موارد البلدية خلال الفترة 2013 -2015 حيث لم تتجاوز الاستخلاصات المنجزة سنويا 11 % بعنوان المعلوم على العقارات المبنية و9 % بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية مما ترتب عنه تضخم بقايا الاستخلاص من سنة إلى أخرى حيث بلغت في موفى 2015 تباعا مبلغ 1.079.264.د و1.209.721.د.

كما لوحظ ضعف نسبة الإستخلاصات المنجزة بعنوان مداخيل أملاك البلدية خلال الفترة 2013-2015 حيث بلغت معدل 11 %. وبلغت القيمة الجملية للمتخلدات بعنوان الأملاك البلدية ما قيمته 356.187.د.

5. فصول معرضة للسقوط بالتقادم

ينص الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية على سقوط حق تتبع استخلاص الديون العمومية بالتقادم بمضي خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي أصبحت خلالها مستوجبة الدفع. كما ينص الفصل 40 من القانون عدد7 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 على تعليق آجال سريان مدة التقادم المعمول بها في مادة استخلاص الديون الراجعة إلى الهيئات العمومية الخاضعة إلى أحكام مجلة المحاسبة العمومية والمثقلة أو المؤمنة بدفاتر المحاسبين العموميين بالنسبة للفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 الى 31 ديسمبر 2012. وتبعا لما سبق تعتبر الديون المثقلة قبل تاريخ 2008/12/17 معرضة للسقوط بالتقادم ما لم يتم في شأنها القيام بأعمال طبقا لما نص عليه الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية قصد قطع مدة التقادم وذلك انطلاقا من التاريخ سابق الذكر.

وقد تبين في هذا الإطار عدم إتخاذ المحاسب لإجراءات قاطعة للتقادم بخصوص فصول بلغت قيمتها 109.124.د مفصلة كالآتي:

بيان (الفقرة)	المبلغ الباقي للاستخلاص	المبلغ المعرض للسقوط بالتقادم	النسبة (%)
الأداء على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية	31.445	17.516	56
مداخيل الأسواق اليومية	32.097	7.609	24
مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري	355.479	81.658	23
محاصيل بيع العقارات	708	708	100
خطايا التاخير	1.632	1.632	100
المجموع	**421.361**	**109.123**	**26**

وبخصوص بقايا الاستخلاص بعنوان الأداء على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية والبالغ تباعا 1.079.264.د و1.209.721.د في موفى سنة 2015 وبنسبة جملية 83 % من مجموع بقايا الاستخلاص البالغة 2.743.384.د تبين من خلال العينة التي تم التطرق إليها سابقا وجود فصول تعود للفترة 2008 وما قبلها لم تشملها أعمال قاطعة للتقادم خلال الفترة من 17 ديسمبر 2008 إلى موفى سنة 2015 بما يعرّضها للسقوط بالتقادم بلغت حوالي 40 %.

6. تحصيل واستخلاص معاليم رفع الفضلات المتأتية من المحلات التجارية أو الصناعيّة أو المهنيّة

كما لم تحرص البلدية على تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية والتنمية المحلية عدد 10 المؤرخ في 6 فيفري 2004 المتعلّق بالبرامج الجهوية للنظافة والعناية بالبيئة القاضي "بإتمام إحصاء المحلات والمؤسسات المعنية باتفاقيات رفع الفضلات غير المنزلية بمقابل وتعميم إبرام هذه الاتفاقيات والحرص على استخلاص المعاليم"، حيث لم تبرم البلدية سوى 12 إتفاقية (كما في نهاية سنة 2015) من جملة 1.013 مؤسسة تجارية وصناعية ومهنية متواجدة بالمنطقة البلدية ومعلومة لديها. وتتولى رفع الفواضل التي تفرزها بعض المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية دون مقابل وتقدر قيمة الموارد الإضافية التي كان من الممكن تحصيلها بعنوان رفع الفضلات بمقابل في حدود 11.000.د.

كما تبين أن إستخلاص هذه المعاليم والبالغ قيمتها الجملية في موفى سنة 2015 ما جملته 8.993.د تم بموجب أذون إستخلاص وقتية.

والبلدية مدعوّة في هذا الإطار إلى حصر المؤسسات المعنية برفع الفضلات بمقابل والحرص على إبرام اتفاقيات في الغرض ومد المحاسب العمومي بسندات هذه الإتفاقيات في الإبان لمباشرة إجراءات تثقيلها وتيسير متابعة استخلاصها.

7. حماية الممتلكات

يندرج ضمن الملك البلدي الخاص طبقا للمعطيات المتوفرة لدى مصالح البلدية 23 عقارا لا تمتلك البلدية في شأن 14 منها سند للملكية وهو ما لا يوفر لها الحماية القانونية الكافية للحفاظ على هذه الممتلكات وإثبات استحقاقها في صورة النزاع.

ثانيا–إنجاز النفقات

لوحظ عدم دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. حيث تبيّن من خلال فحص وثائق الصرف أنّ بعض الفواتير لم يتم خلاصها رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين يوما على استلامها. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم. ويبرز الجدول الموالي أمثلة لذلك:

تاريخ استلامها الفاتورة	تاريخ الأمر بالصرف	تاريخ الدفع من قبل القابض	المبلغ (د)
2015/02/20	2015/02/26	2015/04/24	87
2014/06/25	2015/05/26	2015/06/15	222
2014/04/30	2015/07/20	2015/09/08	2.380
2014/11/09	2015/07/21	2015/09/08	785

كما لوحظ ضعف في استهلاك الاعتمادات المرسمة بالميزانية بخصوص نفقات التنمية حيث بلغت نسبة 40 % خلال سنة 2015 و47 % خلال الفترة 2013-2015 ويعود ذلك إلى تعطل في انجاز المشاريع العمومية المبرمجة.

ومن جهة أخرى تم الوقوف على وجود مبالغ متخلدة بذمة البلدية تجاه بعض المقاولين بقيمة 151.315د متعلقة بمشروع أشغال تغليف الطرقات والأرصفة ببلدية أكودة يعود تاريخ انجازه إلى سنة 2010. وقد تبين أن عدم خلاص مستحقات المقاول يعود سببه لوجود اخلالات تعلقت بتنفيذ الصفقة حيث تم إدخال تغييرات جوهرية على الفصول دون إبرام ملحق في الغرض مما ترتب عليه عدم مصادقة اللجنة الجهوية للصفقات على ملف الختم وهو ما انجر عنه عدم تمكن البلدية من أداء ما تخلد بذمتها.

كما تم الوقوف خلافا لمقتضيات الفصل 27 من القانون عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة تسديد جزء من مستحقات صاحب الصفقة بلغ ما قيمته 80.000.د من اعتمادات محالة دون أن يتوفر ما يفيد موافقة الهيكل الذي تولى إحالة الإعتمادات ودون الإلتزام بمقتضيات الخطة التمويلية المصادق عليها من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

أهم التوصيات

بالنظر إلى أهمية الموارد المالية الممكن تحصيلها فإنّ البلدية مدعوّة إلى إيلاء مزيد من العناية بخصوص تحصيل مواردها وإحكام إعداد جداول تحصيل المعاليم والعمل على التنسيق أكثر مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية.

ولدعم مردودية أكرية الأملاك البلدية يكون من الضروري اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمل متسوّغي الأملاك البلدية على خلاص معينات الكراء في الآجال المنصوص عليها بعقود التسويغ والعمل على استخلاص الديون المتخلّدة بذمتهم.

كما أن البلدية مدعوة إلى اتخاذ التدابير الضرورية لتسوية وضعية أملاكها العقارية في أقرب الآجال ومباشرة إجراءات تسجيلها بدفاتر الملكية العقارية قصد توفير الحماية القانونية لها.

إجابة البلدية

إجراءات إعداد الميزانية:

نظرا لعدم استقرار مجلس النيابة الخصوصية لم يتم المصادقة على مشروع الميزانية حسب ما ضبطه القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية خلال دورة جويلية 2014 رغم دراسته في إطار أعمال لجنة الشؤون الإدارية والمالية والمكتب البلدي.

ورغم ذلك فإن الإدارة أحالت المشروع لسلطة الإشراف لمناقشته في الآجال القانونية وتمت المناقشة يوم الاثنين 10 نوفمبر 2014 على الساعة 14.00 بمقر الولاية بحضور الكاتب العام للبلدية، القابض البلدي والأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية(**الوثيقة رقم1**).

وأمام عدم إلتآم المجلس البلدي في الآجال القانونية طلبت الإدارة البلدية من سلطة الإشراف النظر في المسألة التي أفادتنا بالاجراءات الممكن إتباعها لحل الإشكال القانوني،حيث أذنت بتكوين لجنة إدارية تحل محل المجلس البلدي تضم أعوان البلدية المكلفين بتنفيذ الميزانية وقابض المالية برئاسة رئيس النيابة الخصوصية التي اجتمعت بتاريخ 5 ديسمبر 2014 حيث أقرت مشروع الميزانية وأحالته لسلطة الإشراف للمصادقة عليه.

مع الإشارة إلى أن أحكام الفصل 13 من القانون الأساسي للجماعات المحلية لا ينطبق على وضعية الحال.

المـــوارد:

- فيما يتعلق بتضخيم التقديرات بعنوان بعض الفصول، فأنه تم اعتماد جملة التقديرات المتعلقة بها و البالغة 65 ألف دينارإضافة للمتخلدات وبناء على هذه المعطيات تمّ ضبط مبلغ التقديرات بـ 60 ألف دينار.
- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

- شمولية جداول التحصيل

تتمثل أسباب عدم الشمولية في:

- كثرة استغلال البناءات المقامة بدون رخصة بالنسبة للعقارات المبنية.

- محدودية الإطار البشري للقيام بالتحيين السنوي علما وأن البلدية بصدد تحيين هذه القائمة خلال الإحصاء العشري الذي هو حاليا بصدد الانجاز.

- عدم توفر المعطيات الضرورية للمالكين لإدراجها بجداول التحصيل تفاديا للإشكاليات القانونية المتعلقة بإدراج معلومات خاطئة بجداول التحصيل.

- عدم قيام المواطنين بالتصريح التلقائي (الفصلان عدد 14 و17 مكرر من مجلة الجباية المحلية.

- عدم خضوع بعض العقارات لشروط إدراجها بجداول التحصيل الخاصة بالعقارات المبنية نظرا لعدم اكتمال بنائها وعدم حصولها على شهائد إشغال ومحاضر تطابق أشغال وذلك في غياب التصريح التلقائي من أصحابها.

كما أن البلدية تتولى سنويا إعداد جداول تحصيل تكميلية لتلافي النقائص الموجودة.

التأخير في تثقيل جداول التحصيل بعنوان المعلوم على العقارات:

تنصّ مجلة الجباية المحلية على أن عملية التثقيل من مشمولات مصالح المالية وحيث أن البلدية أحالت جداول التحصيل ولو بتأخير بسيط لا يتجاوز 8 أيام من بداية السنة إلا أن العملية بقيت دون إنجاز لمدة تتجاوز الستين يوما رغم إحالة الملفات للقباضة المالية بأكودة منذ تاريخ 2015/01/09 مما يؤكد ضرورة إحداث قباضة بلدية مختصة وسيتم الحرص مستقبلا على إحالة الجداول قبل نهاية السنة ودعوة السيد قابض المالية لمزيد الحرص على تثقيل الجداول في الإبان.

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية:

تتولى البلدية إعداد جداول المراقبة المتعلقة بالإعتماد على الحد الأدنى للمعلوم وإحالتها للقباضة المالية لاعتمادها في استخلاص الفوارق الا أنه لا يتم استعمالها من قبلها عند استخلاص آداءات الدولة.

استخلاص الموارد:

يجدر التذكير أن الاستخلاصات من مشمولات هياكل وزارة المالية (مأموري المصالح المالية) التي من مهامها تبليغ بطاقات الإلزام والجبر بالنسبة لمداخيل الهياكل العمومية

وباعتبار أن القباضة المالية بأكودة تتولى في نفس الوقت مسك حسابات البلدية والدولة مما نتج عنه إعطاء الأولية لاستخلاص ديون الدولة.

كما أن البلدية قامت بأشغال تهيئة السوق البلدية سنة 2015 مما أدى إلى إخلاء المحلات البلدية الموضوعة تحت تصرفهم الى حين انتهاء الأشغال وبالتالي إيقاف توظيف معاليم الكراء الموظفة عليهم.

- هذا بالإضافة إلى عزوف مأموري المصالح المالية عن اتخاذ الاجراءات القانونية لاستخلاص المعاليم نظرا لاضرابهم عن العمل خلال سنة 2015 وما قبلها لمطالبتهم بتسوية وضعياتهم الإدارية.
- كانت البلدية تقوم باصدار الاعلامات الأولية وعند حذف هذه الآلية من مهامها وإحالة هذا الاختصاص للقباضات المالية مما أثر على عملية الاستخلاصات البلدية.

فصول معرضة للسقوط بالتقادم:

من مشمولات قابض المالية محتسب البلدية اتخاذ الإجراءات الضرورية لقطع آماد التقادم وذلك في غياب مسك البلدية للمعطيات المتعلقة بإجراءات التتبع المتخذة من طرف قابضها أو القباض الذين يتولون الاستخلاصات حيث تكون المبالغ جملية ولا يتم من خلالها ضبط المبالغ التي تتولى كل شركة خلاصها لفائدة البلدية مما يصعب معه معرفة ما دفعته هذه الشركات لتمكين البلدية من المتابعة واتخاذ الاجراءات الازمة.

كما أن البلدية قامت في السابق بمراسلة مكاتب مراقبة الاداءات لتمكينها من قائمة المداخيل الخاصة بها إلا أنها لم تتلقى تجاوبا من قبل هذه الهياكل المكلفة بالرقابة.

تحصيل واستخلاص معاليم رفع الفضلات المتاتية من المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية

أمام حتمية القيام بأشغال النظافة ورفع الفضلات الموجودة بالطرقات وقيام بعض المؤسسات بإلقاء فضلاتها بالحاويات البلدية وأمام عدم إمكانية ضبط القائمين بإلقاء الفضلات تجد البلدية نفسها مجبرة على رفع هذه الفضلات ودعوة أعوان الشرطة البلدية لمراقبة المخالفين.

هذا ورغم قيام البلدية بمراسلة المؤسسات لإبرام اتفاقيات فإن بعضها يقوم برسكلة فضلاته أو تحويلها مباشرة لمراكز تجميع الفضلات ويتهرب البعض من خلاص المعاليم ولا يقوم بتقديم طلب في التعاقد مع البلدية و ذلك في غياب أعوان المراقبة البيئية (**وثيقة رقم 5**).

هذا ومن المنتظر أن يتم تلافي هذا الوضع مع تركيز سلك لأعوان الشرطة البيئية.

- **حماية الممتلكات:**

أغلب أملاك البلدية موجودة بعقارات كانت في الأصل مخصصة كمقبرة للمدينة وهي قانونيا ملك بلدي بمقتضى القانون الأساسي للبلديات.

أما بقية العقارات فهي محالة من قبل أملاك الدولة ويوجد بها عقود وسيتم العمل على القيام بإجراءات التسجيل في اقرب الآجال.

النفقات:

1- نفقات العنوان الأول:

- **عدم دفع المستحقات في الآجال:**

- النفقة عدد 02/10/201 (كهرباء السيارات): تم تسويتها من طرف البلدية في الآجال 26(2015/02/) وتم دفعها من طرف القابض بتاريخ 2015/04/24

بالنسبة لبقية النفقات فهي تتعلق بديون تم تضمينها بقائمة المتخلدات لسنة 2014

2- نفقات العنوان الثاني:

39- تبعا لعرض موضوع ختم مشروع تغليف الطرقات والترصيف بأكودة لخلاص المبالغ المتخلدة بذمة البلدية والمقدرة بـ 151.315د تم تسجيل الملاحظات التالية من قبل اللجنة الجهوية للصفقات تتمثل في:

تم تغيير في موضوع الصفقة وبالتالي إعداد ملحق صفقة في الغرض.

الأذون الإدارية غير مسجلة بمكتب الضبط.

تبرير الإيقاف بـ 64 يوما.

وسعيا للمحافظة على مصداقية البلدية في علاقتها مع المتعاملين معها تم استشارة هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية بتاريخ 14 نوفمبر 2013 لإفادتنا بما يمكن اعتماده لتسوية الوضعية إلا أنها أفادتنا بأن الوضعية المطروحة تفترض إعادة عرض

الملف على لجنة الصفقات ذات النظر كما أن مشمولات لجنة الصفقات تفترض إبداء رأي صريح بالموافقة أو عدم الموافقة حسب المؤيدات والتبريرات التي سيتم تقديمها من قبل البلدية.

وحيث تم عرض الموضوع على أنظار المجلس البلدي الذي رفض اخذ قرار في الغرض للتسوية معللا موقفة بعدم إلمامه بالموضوع الذي كان سابقا لتنصيبه علما أن محاولة التسوية لختم ملف الصفقة انطلقت بداية من 24 نوفمبر 2011 و أن كل الاعتمادات بقيت مجمدة على ذمة المقاول إلى حد هذا التاريخ.

تمّ الحصول على موارد محالة من وزارتي السياحة (30أد) والتجهيز والإسكان(50أد) للمساهمة في أشغال تهذيب طرقات مدينة أكودة وتجميل وحماية المحيط بالمراكز السياحية بها حيث تم تخصيصها لتكملة الاعتمادات المخصصة لمشروع أشغال تغليف الطرقات والترصيف ببلدية أكودة وقد تحصلت على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بتاريخ 18 مارس 2010 إلا أنه تم السهو عن إعادة عرض الخطة التمويلية على المجلس البلدي لتعديلها.

أكودة في 2016/12/19

من قابض المالية بأكودة

إلى السيد: رئيس الغرفة الجهوية للمحاسبات بسوسة

الموضوع: حول تقرير ملاحظات أوليّة على حسابات بلدية أكودة

بعد التحية،

أرفع إلى جنابكم التوضيحات التالية في ما يشملني كقابض مالية بأكودة و محتسب بلديتها

أعلمكم أنّه يتم إحالة جداول التحصيل في موفى ديسمبر من كل سنة من قبل مصالح البلدية حيث تقوم مصالحنا بالتمعن في كل المحتويات و إرجاعها إلى مصالح البلدية كلما لوحظ نقائص مما يترتب عليه تأخير في تثقيلها حسب التسلسل الإداري المعمول به.

إنّا مرجع ضعف استخلاص الموارد يعود بالأساس إلى نقص فادح في الأعوان و عدم تكليف عدل خزينة بالقيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص هذه الموارد علما و أنّ الفصول المفتوحة بكتائبنا تفوق 12.000 بالنسبة للعقارات المبنيّة و غير المبنيّة ممّا يحول و يعوق إتمام الإجراءات بحسب دراجات التتبع حيث أنّ المدين لا يرغب وديّا إلى الإمتثال للخلاص التلقائي إلاّ للضرورة (الحصول على شهادة إبراء).

فيما يخصّ الفصول المعرضة للسقوط بالتقادم اتخذت فيها إجراءات سابقة و لم يمتثل المعنيين بالقيام بالواجب البلدي.

ملاحظة:

لوحظ أن حجم الموارد التي بلغت إلى غاية 2016/11/30 5007280469 بالنسبة للعنوان الأول و الثاني و ترتيبها كالآتي:

* مقابيض خارج الميزان : 1528452106
* فائض سنة 2015: 2572862277

ألتمس من الجناب الكريم تدعيم القباضة المالية بأكودة بالأعوان أو أحداث قباضة

* المجموع العام : 9108594852
* مصاريف الميزانية: 2441331059
* مصاريف خارج الميزان: 48 180 39322
* جملة المصاريف: 6373549107 بلدية بالجهة إن أمكن ذلك نظرا للتركز العمراني المهم بالمنطقة من ناحية و تشعب العمليات المحاسبية بالبلدية من جهة أخرى.

و لـكـم سـديـد الـنـظـر

و الـسـلام

الإمـضـاء